

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٩٩٣ لسنة ٢٠١٦ (قانونى)

بشأن تحديد مستويات القبول لتقاوى القطن للموسم الزراعى ٢٠١٦/٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٨ (قانونى) فى شأن فحص البذور المعدة للتقاوى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١٨ لسنة ٢٠١٥ (قانونى) فى شأن تحديد مستويات القبول
لتقاوى القطن للموسم الزراعى (٢٠١٦/٢٠١٧) ؛
وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر:

مادة ١ - لا تعتبر بذرة القطن صالحة للتقاوى فى الموسم الزراعى ٢٠١٦/٢٠١٧

فى الأحوال الآتية :

- إذا قلت درجة النقاوة الوراثية عن (٥ , ٩٩٪) .
إذا وجد بها بذور هندية أو هندية مهجنة أياً كان نسبتها .
إذا وجد بها بذور النوع *Gossypium hirsutum* L (بطرازيه الملبسة تماماً ،
والعارية تماماً ذات شوكة أو هجين أياً كان نسبتها) .
إذا قلت نسبة الإنبات عن (٧٢٪) ، والقيمة الزراعية عن (٧٠٪) .
- مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/١١/٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عصام فايد